قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية

العربي شحط محمد الأمين (طالب الدكتوراه)
جامعة وهران 2 محمد بن احمد

ملخص:

في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، ورد في نصّ المادّة 2/160 أنّ القانون يضمن التقاضي على درجتين في المواد الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها، وعليه، فإنّه لأوّل مرة يتقرر استئناف الأحكام الجنائية، وذلك بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن أيضا في المادّة 7/2 أنّه لكل شخص محكوم عليه الحقّ في أن تنظر في حكمه جهة قضائية أعلى. الاستئناف حقّ من الحقوق الأساسية التي نصّت عليها عديد الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق محاكمة عادلة، إذ يعد وسيلة إجرائية هامّة من أجل المحافظة على سيادة القانون، تهدف إلى مراجعة قرار اتخذته جهة قضائية. في الجزائر، ومنذ صدور قانون 27 مارس 2017، فإنّ محكمة الاستئناف الجنائية يمكنها قبول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المنعقدة كأول درجة وذلك وفقا للأحكام القانونية المفصلة.

الكلمات المفتاحية : قانون 2017/03/27 – المحكمة الجنائية الابتدائية – المحكمة الجنائية الاستئنافية – المحاكمة العادلة.

Résumé:

Dans le cadre de la réforme de la constitution de l'année 2016, l'article 160/2 stipule que la loi garantit le double degré de juridiction en matière pénal, et en précise les modalités d'application. Par ailleurs pour la première fois l'appel en matière criminelle est institué et confirmé par la loi n° 17-07 du 27 mars 2017 modifiant et complétant l'ordonnance 66-155 du 08 juin 1966, portant code de procédure pénal qui stipule aussi selon l'article 2/7 que toute personne condamné a le droit de faire examiner sa condamnation par une juridiction supérieur. L'appel est considéré comme étant l'un des principaux droits que La plupart des conventions ont formulé afin de garantir un procès équitable. C'est un moyen procédural établit pour sauvegarder la souveraineté du droit, ayant pour but la révision d'une décision de justice. En Algérie depuis la loi du 06/03/2017 le tribunal criminel d'appel peut aussi connaitre des appels formés contre les décisions du tribunal criminel ayant statué en premier ressort selon des dispositions précises.

Mots clefs: Loi du 27/03/2017 –tribunal criminel primaire – tribunal criminel d'appel – procès équitable.

Summary:

In the framework of the reform of the Constitution of 2016, Article 160/2 stipulates that the law guarantees the double degree of jurisdiction in criminal matters and specifies the manner of its application. Moreover, for the first time, criminal appeals are instituted and confirmed by Act No. 17-07 of 27 March 2017 amending and supplementing Ordinance 66-155 of 08 June 1966, which establishes a Code of Criminal Procedure, which also stipulates according to Article 2/7, that every convicted person has the right to have his conviction examined by a higher court. The appeal is considered to be one of the main rights that most conventions have formulated in order to guarantee a fair trial. It is a procedural means established to safeguard the sovereignty of the law, with the aim of reviewing a judicial decision. In Algeria since the law of 06/03/2017 the criminal court of appeal can also hear appeals against the decisions of the criminal court which has ruled in first instance according to precise provisions.

Keywords: Law of 27/03/2017 - primary criminal court - criminal court of appeal - fair trial.

مقدمة:

في ظل سلسلة التعديلات الحديثة التي عرفتها التشريعات الجزائية وتماشيا مع التعديل الدستوري الذي تبنّته الجزائر بموجب، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/6 والذي نصّ في المادة 160 منه فقرة 2 على أنّه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدّد كيفيات تطبيقها، وبالتالي يظهر أنّ الدستور الجزائري ولأوّل مرّة أقرّ استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وتبعه صدور القانون رقم 17-07 المؤرّخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه المسألة باعتبارها وضعا إجرائيا جديدا أملته الظروف وفرضه العمل القضائي الذي يعتبر عنوان الحقيقة، يحتاج إلى ضمانات للوصول إليها ما دام أنّه عمل بشري قابل للخطأ والصواب، ممّا يجعل مراجعته أمرا ضروريا لتحقيق الغاية المرجوة منه[1].

غير أنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المشار إليه أعلاه، أسّس لدرجة ثانية في التقاضي في مادّة الجنايات يعني ذلك حتما إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات وهذا في حدّ ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي. وعلما أنّ التنظيم القضائي يدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي وفقا لأحكام الدستور الجاري به العمل المادة 141 لاسيما في الفقرة الخامسة منه[2].

وباعتبار أنّ القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، لم يكن ينص في مادته 18 إلاّ على محكمة واحدة للجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وعليه، فلقد تم تعديل هذا النصّ بما يتماشى والتوجه الجديد للمشرع في هذا المجال، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 2017/3/27 ليصبح ينص على وجود محكمتين للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي، على أن يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما التشريع، وهو ما تجسد بموجب القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه[3].

ويعتبر الحقّ في الاستئناف من الحقوق الأساسية التي حرصت على اقتراحها جلّ مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة[4]،وأنّ لكلّ شخص حكم عليه، الحقّ في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا[5].كما أنّ الحقّ في استئناف الأحكام تعدّ وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون باعتباره أحد طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النّظر في موضوع الدعوى برمّته والقضاء من جديد، سواء استنادا إلى وجه يتعلّق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل إعادة تقدير وقائع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[6]، على أن ينتهي سواء بتأييد الحكم القاضي بالعقوبات أو بإلغائه أو تعديله لمصلحة المستأنف[7].

كما يترتّب على استعمال المتّهم لحقّه في استئناف الحكم الصادر ضدّه والقاضي بالإدانة، مهما كان نوع العقوبة الأصلية المحكوم بها، نقل الدعوى وبالتّالي القضية والأطراف أمام محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها من جديد، الأمر الذي يتيح مجالا للتباحث والمناقشة القانونية مرّة ثانية بصدد ذات الموضوع لاستخلاص وأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستجد في القضية من أدلة ودفوع وأوجه دفاع يكون قد فات على المتهم إثارتها أمام محكمة أول درجة، لكي يتسنّى لهيئة الاستئناف الفصل فيها من جديد بقضاء مسبّب يواجه عناصر القضية الواقعية والقانونية على حدّ السواء[8].

أولا: الحكمة من إقرار التقاضي على درجتين في مواد الجنايات: إنّ الحكمة من وراء تبنّي المشرّع لمبدأ التقاضي على درجتين في مادّة الجنايات؛ هي تجسيد للمبادئ الدستورية التي تبنّاها التعديل الدستوري لسنة 2016 بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة والتي كانت تنصّ على أنّه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلاّ بطريق النّقض أو التماس إعادة النظر. وبمقتضى ذلك فإنّ المحكمة العليا في الجزائر، وبصفتها محكمة نقض، كانت تنظر،سواء عند الطّعن بالنّقض أو إعادة النّظر، في الطّعن الموجّه أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تتطرّق إلى موضوع الدعوى ومن ثمّ فإنّ التقاضي بصدد الجنايات كان على أساس درجة واحدة وكان الحكم الصادر عنها حضوريا ونهائيا.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري وفي تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 نصّ في المادّة 248 منه على إنشاء بمقرّ كلّ مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصّان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، مؤكّدا في الفقرة الثالثة من نفس المادّة على أن تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

إنّ تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين لهو تحول بارز في مسار تطور النظام القضائي الجزائري، بعد أن كان المشرّع يتبنى مبدأ عدم قبول الأحكام الصادرة في الجنايات الاستئناف مطلقا، وهو الأمر الذي كان سائدا في كثير من الأنظمة القضائية المقارنة. ولقد علّل الفقه الفرنسي هذا المنع بأنّ أحكام الجنايات التي شارك في إصدارها ممثلون عن الشعب وهم محلّفون طبعا، فإنّ ذلك يعني أنّ الشعب قد قال كلمته ولا يستساغ مناقشتها[9].

ولقد كان يبرّر عدم استئناف الأحكام الجنائية، فضلا عن المبرّرات المساقة أعلاه، بأنّ المحاكمة الجنائية تمرّ من حيث الإجراءات بعدّة مراحل شاقّة ودقيقة قبل الفصل فيها، فمرحلة التحقيق يتولاها قاضي التحقيق، وتقبل قراراته وأوامره الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة تحقيق أعلى وهي غرفة الاتهام، سواء من قبل المتهم أو الادعاء العام أو المدعي المدني، باعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي التي يصدر عنها تقرير الاتهام من عدمه[10].

وفي هذا الصدد أوضح وزير العدل حافظ الأختام في تصريح قدّمه أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني بأنّه "لأوّل مرة يحدث إصلاح لمحكمة الجنايات في تاريخ الجزائر المستقلة، وهو المشروع الذي يتضمّن استحداث محكمة جنايات بمقر كل مجلس قضائي بهدف ضمان محاكمة عادلة للمتهم الذي لا يحوز إلاّ على درجة واحدة من التقاضي بهذه المحكمة التي تصدر عقوبات مشدّدة قد تصل إلى الإعدام، فمن غير المنطقي يضيف الوزير، الإبقاء على الاستئناف في قضايا الجنح ويحرم المتّهمون المتابعون في الجنايات من هذا الحق، كما ينسجم هذا الإجراء الهام مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الأخير والمتمثّــل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وكذا تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان".

وكما يبدو من خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المشار إليه أعلاه، لاسيما نصّ المادّة 19 منه المتعلقة بالقضاء العسكري أنّه في نيّة السلطات المعنية تعميم التقاضي على درجين ليشمل المحاكم العسكرية، وهذا ما يدعمه كلام وزير العدل حافظ الأختام في نفس المناسبة، حيث جاء في التصريح الإذاعي: "كما عرض أيضا السيد الوزير أهم التعديلات المقترحة على القانون العضوي رقم 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي، حيث أفاد بأنّه وتحسّبا لإنشاء جهة قضائية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وبالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني، يقترح المشروع تعديل المادة 19 منه والمتعلّقة بالمحكمة العسكرية، عن طريق النصّ على أنّ القواعد المتعلّقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدّد بموجب قانون القضاء العسكري، ومن شأن هذه الصياغة السّماح بإنشاء جهات قضائية عسكرية"[11].

وفي سبيل دراسة النّظام القانوني والإجرائي الجديد للمحاكمة الجنائية في الجزائر، سنتعرّض إلى عدة محاور نستهلها بتعريف محكمة الجنايات في ظلّ الأحكام الإجرائية الجديدة وتشكيلتها سواء على المستوى الابتدائي أو الاستئنافي، والأسس التي تقوم عليها واختصاصاتها ثم إجراءات المحاكمة أمامها.

ثانيا: تعريف الهيئات القضائية الجنائية في النظام القضائي الجزائري: تبنّى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 17-07 مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، فنصّت المادّة 248 منه على أنّه يوجد بمقر كلّ مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصّان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. وتعقد جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس

القضائي، واستثناء، يجوز انعقادها في أيّ مكان آخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، ويتحدّد اختصاصهما المحلّي بموجب نصّ خاص وهذا طبقا لنص المادّة 252، وذلك في دورات كل ثلاثة (03) أشهر يمكن تمديدها أو تقرير عقد دورة إضافية أكثر كلّما دعت الضرورة إلى ذلك[12].

ثالثا: خصائص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية: من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يظهر أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بعدّة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات: بالفعل إنّ كلّا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يتميّز بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلّقة بالمحاكمة في مواد الجنايات على المستويين الابتدائي والاستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

ب- الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية: استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإنّ كلّا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصّان بالنّظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنّها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنّها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[13].

ج- الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنّها محكمة شعبية ذات ولاية عامّة واستنادا إلى أحكام المواد 264،265 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحلّفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبّقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادّة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[14].

د- الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية: تقوم أحكام محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ أنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصّلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلّة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدّفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟ هذا ما نصّت عليه المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكّدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها[15].

ويجدر التذكير أن حكم محكمة الجنايات يتمّ اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخفّفة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تذكر القراراتبذيل ورقة الأسئلة التي يوقّع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلّف الأوّل المعيّن، كما يقوم الرئيس أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضّح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنّسبة لكلّ واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

أمّا في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فإنّه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك[16].

ثالثا: تشكيل الهيئات القضائية الجنائية في الجزائر:

في ظل القانون رقم 17-07 يختلف تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية عن محكمة الجنايات الاستئنافية من حيث عدّة جوانب.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، وخلافا لما كان سائدا قبل التعديل، أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلّفين، بينما على مستوى الاستئناف، فإنّ محكمة الجنايات يترأّسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وبمساعدة قاضيين وأربعة محلفين.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرّع الجزائري قد عاد في تشكيلة محكمة الجنايات والتي تعرف بأنّها محكمة شعبية ذات ولاية عامة، إلى التشكيلة الرباعية للمحلّفين بعد أن كان قد ألغاها وعوّضها بالتشكيلة الثنائية، مما يطرح التساؤل عن سبب هذا التراجع والهدف من ورائه.

كما أنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة الثالثة من المادة 258، تبنّى حكما جديدا يحدّدُ تشكيلة محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، من قضاة فقط حينما يتعلّق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب وذلك بالنّظر إلى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها من الناحية الإجرائية.

ويمكن القول أنّه من أسباب هذا الاتجاه ودوافعه هو توفّر الظروف السياسية والقانونية، إذ بعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلص بشكل كبير من مظاهر الإجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهابي، من جهة، وتتطور فكرة الحقوق والحرّيات على الأقل على المستوى النصوص التأسيسية ودور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها[17]، من جهة أخرى، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه، أعيد ترجيح عدد المحلّفين ليتطابق مع طابعها الشعبي.

كما يمكن القول أنّ هذا التحوّل يبقى نسبيا ما دام أنّ المشرّع قد استثنى حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، فإنّ تشكيلتها تخلو كليّا من محلّفين شعبيين، وبالنتيجة، فإنّنا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات.

كما سمح نفس النّص بانتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لأجل استكمال تشكيلة محكمة الجنايات وذلك بموجب قرار صادر عن رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

أمّا بالنّسبة لطائفة المحلفين، فإنّ القانون يوجب إعداد سنويا، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قائمتين للمحلّفين، تضم كل واحدة أربعة وعشرين (24) محلّفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخصّ الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية. كما يتمّ إعداد قائمتين من اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، ويتولى رئيس المجلس القضائي، قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيّام على الأقل، وفي جلسة علنية سحبه عن طريق القرعة لأسماء اثنى عشر (12) من المساعدين المحلّفين لتلك الدورة الخاصّة بكلّ من محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية[18].

ويجوز أثناء إجراء القرعة،من طرف رئيس الجلسة لأجل تشكيل محكمة الجنايات، للمتهم أو لمحاميه ثم بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلّفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتّهم بردّ ثلاثة من المحلّفين والنيابة العامة برد مُحلّفَيْنِ اثنين فقط، دون إبداء سبب ذلك، على أن يُحرّر محضر عن العملية وأداء المحلفين القسم.

أمّا مهام النيابة العامّة باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية، فيقوم بها على مستوى محكمتي الجنايات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامّة الذي يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات. ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضّبط ويوضع تحت تصرّف الرئيس عون للجلسة.

رابعا: الإجراءات التحضيرية للمحاكمة الجنائية: تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الجرائم المحالة عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، يتمّ تبليغه للمحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسّسة العقابية، فإن لم يكن المتهم محبوسا، يتم التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، مع أنّ إجراء تبليغ قرار الإحالة لا يسري أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أمّا عن استجواب المتهم المتابع بارتكابه لجناية، فيتمّ ذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيّام من طرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوّضه لأجل استجوابه عن هويّته ويتحقّق من إجراء تبليغه بقرار الإحالة وتسليمه لنسخة منه. كما يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه وإلاّ عيّن له الرّئيس محاميا من تلقاء نفسه، وبصفة استثنائية يمكن الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه[19].

وأما في حالة الاستئناف، فيكتفي رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأكّد من تأسيس المتهم لمحام للدفاع عنه، فإذا تعذّر عنه ذلك عيّن له محاميا تلقائيا.

خامسا: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية: تؤكّد المادّة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأنّ له مهلة عشرة أيام (10) كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبّه الرّئيس المحكوم عليه بأنّ له مدّة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم، وذلك من أجل الطعن فيه بالنقض.

وفي حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإنّ اختصاص الفصل فيه يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدّل أو تلغي الحكم المستأنف.دون الإساءة للمستأنف وحده.

وعلى هذا الأساس فإنّ أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة حضوريا في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من:

- المتهم،
- والنيابة العامة،
- والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،
- والمسؤول عن الحقوق المدنية،
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ويتمّ التصريح بالاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه بالاستئناف أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، على أن يوقَفَ تنفيذُ الحكم المستأنف إلى حين فصل محكمة الجنايات الاستئنافية فيه.

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنّه يجدر التذكير بنص المادّة 322 مكرر 7 على أنّ للاستئناف في مواد الجنايات أثر ناقل للدعوى وبالتالي على محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة النّظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرّق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وأن لا تقبل الطلبات المدنية الجديدة فيما عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[20].

سادسا: إجراءات المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من طرف هيأة القضاة المشكّلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلّفين وتكملة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أنّه وقبل انعقاد جلسة المحكمة بثمانية (08) أيّام على الأقل، يتأكّد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من توكيل المتهم لمحام للدّفاع عنه، فإن لم يكن له مدافع، عيّن له محاميا تلقائيا، ولا يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع بجناية، كما هو الأمر بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية.

كما أنّه وعملا بأحكام المادّة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده.

أما فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا:

أ- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

ب- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

وفي حالة الفصل في الملف الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، يتولى رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه بأنّ له مدّة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[21]، على أن لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

خاتمة

يعتبر الحق في استئناف الأحكام الجنائية جزء من حقوق الإنسان التي تضمّنتها جل مواثيق حقوق الإنسان هذا فضلا عن الدساتير والتشريعات الوطنية، فلقد أقرت الحق في الاستئناف العديد من الاتفاقيات الدولية، نذكر من بينها على سبيل المثال المادّة 14/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصّت على "لكل شخص أدين بجريمة حق اللّجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النّظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وتماشيا مع إقرار هذا الحقّ، نصّ التعديل الدستوري الذي تبنّته الجزائر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 في المادّة 160 منه على ضمان القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، واستنادا إلى هذا النص الدستوري تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرّخ في 27 مارس 2017 والذي بموجبه تمّ استحداث المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية لضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم عليه لاستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء.

وفي تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكريس الحق في استئناف الأحكام الجنائية، تأكيد على مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية بمعنى أن القانون وحده هو المنوط به تحديد الإجراءات التي يمكن اتخادها منذ وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها على مستوى كل المراحل إلى غاية صدور حكم قضائي بات فيها وتنفيذه.

وتجدر الملاحظة بمناسبة هذا التعديل أنه طبقا للمادة 17 من الفصل الثامن مكرر 1 يبدأ سريان أحكامه بعد ستة (06) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، وحتى يتسنّى وضع وتنصيب كل الهيئات المختصّة وتوفير مستلزمات المحاكمة العادلة مستقبلا.

الهوامش:

1. قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، منشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، والذي طبقا للمادة: 17 من الفصل الثامن مكرر 1 من نفس القانون يبدأ سريان أحكامه بعد ستة (06) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.
2. تنص المادة 141 من الدستور الجزائري المعدّل سنة 2016 على: "إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية:

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره".

3. صدر القانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي وكذلك رأي المجلس الدستوري المتعلق به، بالإضافة إلى القانون الرقابة القضائية، ـــم 17-07 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 صفحة من 03-18.

4. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 7 وما بعدها. رمضان غسمون، الحقّ في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 34 وما بعدها. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 16. مُحَمّد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان –تطور الحقوق والحرّيات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 232.

5. المادة 2 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6. إنّ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، والتي لا يجوز للمحكمة مخالفتها، ولا يجوز للحضور أنفسهم الاتفاق على خلافها، أنظر فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، البنود رقم 581-589، ص 671 وما بعدها.

7. أنظر عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاء، القاهرة، 2003، بند 1017، ص 450 وما بعدها.

8. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، 1975، البند 652 هامش 1،2، ص 754 وما بعدها.

9. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2002، ص 534.

10. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرّي والتحقيق)، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، 2015، ص 519 وما بعدها.

11. مقتطف من مداخلة وزير العدل حافظ الأختام أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، نقلته الإذاعة الوطنية والتصريح مثبّت على أرضية الموقع الرّسمي لهذه الأخيرة.
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170117/100449.html

12. في فرنسا وبموجب قانون 15 جوان سنة 2000، أصبح بإمكان كل محكوم عليه أو النيابة العامة استئناف أحكام محكمة الجنايات.
Guide de justice pénale en France, p. 13. http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Guidejusticepenale.pdf

13. عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص 79.

14. عبد القادر بن شور، نفس المرجع، ص 49.

15. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات، 1983/01/18، نشرة القضاة 1983، 2، ص 93.

16. أنظر المادة 309، من قانون الإجراءات الجزائية.

17. مُحَمّد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 150.

18. أنظر المواد 265،264 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية.

19. أنظر المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

20. أنظر المادة 322 مكرر 6 و مكرر 7 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

21. أنظر المادة 11: المعدلة للمادتين 416 و 491 من قانون الإجراءات الجزائية.